القرار عدد 66

الصادر بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2018/1/4/3750

محاماة – قرار ضمني بالحفظ – قرار مؤقت – إمكانية التراجع عنه كلما ظهرت عناصر جديدة.

إن القرار الضمني بالحفظ يصبح غير ذي موضوع بعد تحريك المتابعة في مواجهة المشتكى به، وهو قرار مؤقت يمكن التراجع عنه كلما ظهرت عناصر جديدة، ومحكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بشأن خرق مقتضيات المادة 67 من قانون المحاماة، بأن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق المقتضى القانوني المحتج به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/10/17 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.خ)، الرامي إلى نقض القرار عدد 2013/50 الصادر بتاريخ 2013/05/17 في الملف رقم 2011/76-86 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2011/09/13 تقدم السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (المطلوب) بمقال أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عرض فيه أنه يستأنف مقرر الحفظ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين

بالدار البيضاء عن غرفة المشورة تحت عدد 2005/10 بتاريخ 2010/01/01 القاضي بإلغاء المقرر المستأنف وإرجاع الملف إلى مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء لمواصلة إجراءات المتابعة، وأن الاستئناف فتح له الملف رقم 2011/76، وتقدم الأستاذ (ع.خ) نيابة عن الأستاذ (ع.ك) بمقال يستأنف بموجبه القرار الصريح الصادر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء في الملف التأديبي رقم 1/1627 القاضي بمؤاخذته من أجل شكايات السادة والسيدات: (ص.م)، (أ.ز)، (ع.ز)، (إ.ز)، (م.ل)، (أ.ك)، (م.م)، (ح.ل)، (ف.ش)، (ح.م)، (ع.ل)، وبعدم مؤاخذته من أجل شكايات السادة: (ع.ل) و(د.د)، (ف.ن)، (ف.ع)، وبمؤاخذته فيما يخص باقي الشكليات تطبيقا لمقتضيات المادتين 3 و61 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 10 أكتوبر 2008، والمواد 119-55-23-19-10 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالدار البيضاء ويقرر معاقبته بالتشطيب من جدول المحامين، مع جعل المقرر مشمولا بالنفاذ المعجل، وفتح للاستئناف الملف رقم 2011/86، وبخصوص الملف رقم 2011/76 موضوع استئناف السيد الوكيل العام للملك فقد تبين من وثائق الملف، أنه سبق للسادة ورثة (ل.خ) ومن معه السيدة (ص.م) أن تقدموا بشكاية إلى السيد الوكيل العام للملك تحت عدد 458 ش ص م 2002، وأحيلت على السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2004/01/21 لعرضها على مجلس الهيئة لكن لم يتم ذلك، مما اعتبر معه السيد الوكيل العام للملك وجود قرار ضمني بالحفظ، وبتاريخ 06 مارس 2004 تقدم السيد الوكيل العام للملك بالطعن بالاستئناف في هذا المقرر، وصدر قرار بتاريخ 6 يوليوز 2004 ملف عدد 2002/11 أمر عدد 2004/38 قضى بإلغاء مقرر الحفظ الضمني، والحكم من جديد بمؤاخذة الأستاذ (ع.ك) من أجل ما نسب إليه وتوقيفه عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة، كما أنه توصل من السيد النقيب بكتاب من أجل تنفيذ المقرر القاضي بالتوقف لمدة سنة بتاريخ 2008/01/15 وتم تنفيذ القرار، وبالتالي لا يمكن للسيدة (ص.م) أن تتقدم بنفس الشكاية وضد نفس المحامي الذي سبق لها مع الورثة أن تقدموا بشكاية بت القضاء فيها، وضد نفس الأستاذ (ع.ك)، لذا يتعين إضافة الملف رقم 2011/88 للملف عدد 2011/76 والتصريح بسقية البت وصدور عقوبة التوقيف وتنفيذها من طرف الأستاذ (ع.ك) الشيء الذي يستوجب معه رفض استئناف السيد الوكيل العام لسبقية البت وتحميل الخزينة العامة الصائر، وقبول استئناف الأستاذ (ع.ك)، وبعد جواب الأستاذ (ع.ك) عن الشكايات المرفوعة ضده. وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه شكلا: بضم الملفين عدد 2011/76 و2011/86 وشمولهما بقرار واحد قبول الاستئناف فيهما ورد استئناف الوكيل العام للملك لسبق البت في القضية، وقبول استئناف الأستاذ (ع.ك)، وموضوعا: بتأييد القرار المستأنف وتحميل المحكوم عليه الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أنه دفع بخصوص بت مجلس هيأة المحامين بالدار البيضاء بأن لا حق له في ذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 67 من قانون المحاماة، وأن السيد النقيب ملزم قانونا حين تحال عليه الشكايات المرفوعة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة عليه

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من طرف السيد الوكيل العام للملك أو المقدمة في مواجهة محام والمتعلقة بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهن وأعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف، أن يتخذ بشأنها مقررا بالحفظ أو المتابعة، ويكون مقرره معللا داخل أجل ثلاثة أشهر، وإلا اعتبر مقررا ضمنيا بالحفظ، وأن شكاية (أ.ك) عدد 541 ش/2003 وضعت بتاريخ 2003/12/08، وشكاية (ح.ل) عدد 40 ش/2005 وضعت بتاريخ 2005/02/15، وشكاية (ح.م) عدد 04 ش/2008 بتاريخ 2008/01/07، وشكاية (ص.م) عدد 37 ش/2008 وضعت بتاريخ 2008/01/22، وشكاية (إ.ز) عدد 324 ش/2008 وضعت بتاريخ 2009/07/09، أما الشكايات المقدمة إلى السيد الوكيل العام للملك، والتي أحيلت على السيد النقيب فكانت كالآتي شكاية (م.م) عدد 62 ش و ع/2003 توصلت بها الهيئة بتاريخ 2003/05/28، وشكاية (ل) عدد 114 ش م ع 2005 توصلت بها الهيئة بتاريخ 2005/12/07، وشكاية (أ.ز) عدد 33 ش و ع 2006 توصلت بها الهيئة بتاريخ 2006/04/19، وشكاية (ع.م) عدد 122 ش و ع/2007 توصلت بها الهيئة بتاريخ 2007/12/12، ويكون بين تاريخ وضع أول شكاية وصدور المقرر المطعون فيه يوم 2010/12/23 قد مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر، وبالضبط 7 سنوات، ونكون حسب المادة 67 أعلاه أمام مقرر ضمني بالحفظ، وبالتالي فإن عدد الشكايات كلها تسع شكايات، وأنه لم يعد من حق مجلس الهيئة أن يبت في تلك الشكايات بعد مضي الأجل سواء الشهرين في القانون القديم أو الثلاثة أشهر في القانون الجديد، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن القرار الضمني بالحفظ يصبح غير ذي موضوع بعد تحريك المتابعة في مواجهة المشتكى به، وهو قرار مؤقت يمكن التراجع عنه كلما ظهرت عناصر جديدة، ومحكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بشأن خرق مقتضيات المادة 67 من قانون المحاماة، بأن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم احترام الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون و لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

في الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القواعد القانونية المتعلقة بالتقادم، ذلك أنه تمسك بتقادم المخالفات المنسوبة إليه لمضي ثلاث سنوات على ارتكابها، وأشار بتفصيل إلى كل شكاية واسم المشتكي وتاريخ وضع الشكاية، منها التي توصل بها السيد النقيب مباشرة، ومنها التي توصل بها عن طريق السيد الوكيل العام للملك وذلك كالاتي: شكاية (أ.ك) عدد 541 ش /2003 وضعت بتاريخ 2003/12/08، وشكاية (ح.ل) عدد 40 ش 2005 وضعت بتاريخ 2005/02/15، وشكاية (ح.م) عدد 04 ش/2008 بتاريخ 2008/01/07، وشكاية (ص.م) عدد 37 ش 2008 وضعت بتاريخ 2008/01/22، وشكاية (إ.ز) عدد 324 ش/2008 وضعت بتاريخ 2009/07/09، أما الشكايات المقدمة إلى السيد الوكيل العام للملك، والتي أحيلت على السيد النقيب فكانت كالآتي: شكاية (م.م) عدد 62 ش و ع 2003 توصلت بها الهيئة بتاريخ 2003/05/28، وشكاية (ل) عدد 114

ش م ع 2005 توصلت بها الهيئة بتاريخ 2005/12/07، وشكاية (أ.ز) عدد 33 ش و ع 2006 توصلت بها الهيئة بتاريخ 2006/04/19، وشكاية (ع.ل) عدد 122 ش و ع /2007 توصلت بها الهيئة بتاريخ 2007/12/12، ويكون التقادم قد طالها لمضي 7 سنوات، وأن المادة 64 من القانون المذكور نصت على تقادم المتابعة التأديبية بمرور ثلاث سنوات من ارتكابها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن التحقيق الذي يجريه النقيب قاطع للتقادم، وأن مخالفات الاحتفاظ بالودائع هي ذات طبيعة مستمرة، ومحكمة الاستئناف لما ردت ما أثير، واعتبرت أن المخالفات التي تمت معاقبة الطالب من أجلها لم يطلها التقادم، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون و لم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه اعتمد نفس حيثيات مقرر المجلس بالتشطيب وكون مخالفة الاحتفاظ ألحقت أضرارا بليغة بموكليه، والحال أنه بخصوص المتابعات المتخذة في حق الطالب بخصوص خرق المادة الثالثة من قانون المحاماة، فإنه لم يحد عن الاستقلال والتجرد والأعراف المهنية وتقاليد المهنة، و لم يخرق مقتضيات الفصلين 119 و55 من النظام الداخلي، وأجاب على مراسلات النقيب بمجرد التوصل بها، وبالنسبة لشكاية السيدة (ف.ع) ومن معها الموضوعة بتاريخ 2005/02/28 فقد أجاب عنها بتاريخ 2005/03/11 حسب تأشيرة كتابة الهيئة، وما نص عليه في الفصل 55 من النظام الداخلي، فإن القانون رقم 28.08 أحدث نظاما جديدا هو المنصوص عليه في الفصل 57 و لم يعد هناك مجال للحديث عن الاحتفاظ بالوديعة في ظل القانون الجديد، والمادة 103 من القانون رقم 28.08 نسخت أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.162 الصادر بتاريخ 1993/09/10 بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وفيما يتعلق بشكاية السيدة (ص.م) التي سبق مؤاخذته من أجلها وتوقيفه عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة، وتوصله بكتاب السيد النقيب من أجل تنفيذ المقرر المذكور بتاريخ 2008/01/15 فإنه لا حق للسادة ورثة (خ.ل) بتقديم شكاية أمام النقيب مباشرة بتاريخ 2008/01/22 بعد تنفيذ العقوبة، وبالتالي إلغاء المقرر المطعون فيه بشأن الإدانة مرتين، وبالنسبة لشكاية السيد (أ.ز) فإن التعويض المحكوم به هو 11000 درهم تسلم منه الطالب مبلغ 3000 درهم كأتعاب ومصاريف والباقي سلمه للمشتكي، وأن شكاية (ع.ز) وأن كان قد صدر بشأنها مقرر بعدم المؤاخذة إلا أنه عرض خلال الوقائع أن الملف جاء خاليا من الإثبات، وعلى كل حال، فإن الشخص المذكور أعطى تفويضا للسيد (م.ب) وأن هذا الأخير توصل فعلا بمبلغ 62000 درهم حسب المستخلص البنكي، وفيما يخص شكاية (إ.ز)، فإن الأمر يتعلق بحادثة شغل لم يمكنه من الوثائق اللازمة وشهادة الأجرة عن اثنى عشر شهرا قبل الحادثة، وشهادة التصريح بالحادثة والمؤمنة القانونية، وبالنسبة لشكاية السيد (أ.ك) فإن الطالب أدين من أجلها رغم وجود عروض فعلية لشركة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

التأمين، وبخصوص شكاية السيد (م.م)، فإنه لا يمكن تجاوزا أن يصدر أي مقرر بإدانة الطالب، باعتبار أنه صدر حكم ابتدائي لفائدة المشتكي بتاريخ 1999/09/24. وبعد الطعن بالاستئناف، صدر قرار بتاريخ 2001/03/01 قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، وفيما يتعلق بشكاية السيدة (ح.ل) فقد كلف بالدفاع عنها للمطالبة بتعويض عن حادثة سير وقعت بتاريخ 1995/04/02، وتقدم بالدعوى بتاريخ 1997/1/16 وصدر حكم في الملف رقم 2000/1813 وبلغ لشركة التأمين وحصل على شهادة بعدم الطعن، وتقدم بطلب إلى شركة التأمين التي توجد في إطار التصفية القضائية، وهي شركة التأمين (ن) بتاريخ 2011/08/12 و لم ينفذ إلى غاية يومه، ولا يمكن مؤاخذته من أجل هذا الملف، وبخصوص شكاية السيدة (ش.ف) فقد تبين أن الأمر يتعلق بانتحار، وليس حادثة سير وحصل على ما يثبت ذلك، وهو القرار الصادر عن النيابة العامة بالحفظ، وفيما يتعلق بشكاية السيد (ح.م) فقد صدر حكم لفائدة الورثة وسلم للراشدين مبلغ 123000,00 درهم، ودليل ذلك عدم تقديم أي راشد لشكاية في مواجهة الطالب، وأما القاصرين فقد توصل الأستاذ (ك) بمبلغ 62708,00 درهم وسلمهم مبلغ 53000 درهم، وأن والدهم لم تكن تتوفر على تقديم، وأن الشروح التي أبداها الطالب تبين أنه لا وجه لأي خطورة فيما اعتمدته المحكمة، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، أن المستأنف عليه وحسب تصريحاته المدونة بالمقرر المطعون فيه أنه لا ينوي التخلي عن مبلغ ثلاثة آلاف درهم لفائدة المشتكي (أ.ز)، بعلة أنها أتعابه بناء على اتفاق بين الطرفين، ولا يتوفر على ما يثبت إدعاءه تسليم المشتكي السيد (ع.ز) مبلغ 65000 درهم، و لم يقم بإجراء في دعوى حادثة الشغل الواردة في شكاية المشتكي (إ.ز)، ولا يتوفر على مصير تنفيذ ملف نزاعات الشغل الواردة في شكاية المشتكي (م.ل)، و لم يقم بتنفيذ ملف حادثة السير المميتة الواردة في شكاية المشتكي (أ.ك)، بعلة أن المعنيين بالأمر تقدموا في مواجهته بشكاية وطلبوا منه سحب نيابته في الملف، وأجاب في الشكايتين الموجهتين ضده بأنه لم يجب على مراسلات السيد النقيب، وفيما يخص شكاية السيد (م.م) فقد أكد أنه كلف بالنيابة عنه في ملف تجاري من أجل قسمة واستغلال صدر فيه حكم ابتدائي قضى بالاستغلال وبيع المحل، وفيما يتعلق بشكاية السيدة (ح.ل) لم يستطع الحصول على شهادة الطعن منذ ستة أشهر، وبالنسبة لشكاية السيدة (ش.ف) لم يباشر أي مسطرة بعلة أن الأمر يتعلق بانتحار وليس حادثة سير، و لم يجب النقيب عن ذلك، وبخصوص شكاية (ح.م) فقد ادعى أنه تخلى عن مبلغ 130000 درهم وأدلى بإشهادات غير مصححة الإمضاء، وأجاب أن عددا من المشتكين توصل بعضهم بواسطة شيكات والبعض تسلم نقدا و لم يعط أي جواب بشأن مبلغ القاصرين الذي احتفظ به منذ سنة 2006، و لم يجب على مراسلات السيد النقيب المتعلقة بذلك، وبالنسبة لشكاية السيد (ع.ل) الذي كلفه في ملف نزاعات الشغل أكد أنه توصل منه بمبلغ خمسة آلاف درهم، وأن المحكمة قضت برفض الطلب و لم يطلب منه استئناف الحكم لعدم توفره على شهود و لم يقدم أي دليل على ذلك، وانتهت إلى أنه لم يتتبع قضايا موكليه، و لم يجب على جميع مراسلات السيد

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

النقيب المتعلقة بالشكايات المقدمة من طرف المشتكين، واكتفى بالإدلاء بجواب غير مفصل وغير دقيق لم يرفقه بما يثبت ما يدعيه من حجج، وأن ما نسب إليه من وجود مخالفة الاحتفاظ بالودائع المشار إليها في الشكايات بدون وجه حق قد ألحق أضرار بليغة بموكليه، وخالف في ذلك النظم والقوانين وقواعد مهنة المحاماة وأعرافها وأخل بقيم المروءة والشرف التي لا تستقيم ومهنة المحاماة بدونها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بلعسري، حميد ولد البلاد، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض